

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٤٦٨ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الزقازيق الابتدائية المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٢ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جنح مستأنف قسم ثان الزقازيق المختصة بنظر القضية رقم ١٨٦٨٥ لسنة ٢٠١٦ جنح ثان الزقازيق والمستأنفة برقم ٤٠١٧١ لسنة ٢٠١٧ جنح مستأنف قسم ثان الزقازيق والخاصة بالمحكوم عليه / أسامة محمد محمد مرسي عيسى العياط ، والمحدد لها جلسة ٢٠١٨/١/٢٨ إلى معهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من المقر الحالي .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٨/١/٢٨

صدر في ٢٠١٧/١٢/٢٥

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم